

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

(الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخد في الاجتماع

التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ. الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م)

وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك خالد (المعدلة)

١٤٤٥ هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبنية أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:
العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.
النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والمحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المسعى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالياً الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرفة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتتضمن في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، وبحوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المعاشرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أغراض التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم الذاتي، وغيرها من أغراض التعليم الأخرى.

برنامج الرقابة الأكاديمية الدراسية (الجسيم): البرنامج مصمم لـكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.



درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة – إن وجدت –، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالقرر الدراسي.

الأخبار النهائي: اختبار فيقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الأخبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

القدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكمل: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي يتغدر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل الراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

القدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبد الدراسي: مجموعة الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يلحق بالتعريفات والعبارات الواردة في المادة الأولى؛ التعريفات والعبارات الواردة في الملحق (2)





الفصل الثاني: أهداف وسربان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ 1414/6/4هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 3/2/1441هـ.

المادة الرابعة:

١. تقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لنظام الدراسي والخططة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

١. يجب أن تلتزم كليات الجامعة عند إعداد برامجها الأكاديمية أو تطويرها بدليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.



- ٢- يجب أن يتزامن البرنامج الدراسي بالإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في الاجتماع الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
- ٣- يجب أن يشتمل البرنامج الدراسي في الجامعة على أهم المقررات التي تدرج تحت هذا التخصص.
- ٤- يجب أن يعكس رمز التخصص ورمز المستوى للبرنامج الدراسي في وثيقة التخرج للطالب الجامعي وفقاً لدليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- ٥- يجب الالتزام عند إعداد البرنامج بالنسخة الأخيرة من غاذج هيئة تقويم التعليم والتدريب في إعداد توصيف البرنامج، والمقررات الدراسية، والتدريب الميداني.
- ٦- تضم الخطط الدراسية النموذجية بما يتوافق ونظام الدراسة المعتمد في الجامعة.
- ٧- يتدرج الطالب في الدراسة حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة وفقاً للنظام الفصلي أو السنوي الدراسي الكاملة، ووفق ما سيرد في القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة ويكون الطالب مرشحاً للتخرج إذا استوفي متطلبات التخرج.
- ٨- على الكلية رفع نسخة محدثة من توصيف المقرر مختومة ومعتمدة على النظام الأكاديمي، وتلتزم الكلية بتحديثها عند وجود أي تغيير.
- ٩- لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة، أو حسب ما تقرره اللجنة الدائمة للخطط والمناهج من جواز التعديل على الخطط الدراسية وفق دليل ضمان جودة البرامج الأكاديمية بالجامعة.
- ١٠- تقوم عمادة القبول والتسجيل بعكس الخطط الدراسية والتعديلات عليها بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
- ١١- يجب على كل طالب أن يكون على دراية بنظام الدراسة في كليته، وبالأنظمة واللوائح النافذة في الجامعة بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والإذارات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج، وعليه استشارة مرشد الأكاديمي في كليته متى دعت الحاجة لذلك.
- ١٢- تكون القواعد المنظمة لبرنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية كما يلي:
- أ. تم عملية التسجيل تلقائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل طبقاً للخطة الدراسية لبرنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية.
 - ب. لا يسمح بإجراء عمليات الحذف والإضافة، ويعتبر الجدول ثابتاً للطالب طيلة فترة دراسته في برنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية.
 - ج. المدة النظامية للدراسة في برنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية هي فصلان دراسيان.



د. لا يسمح للطالب بالتأجيل أو الاعتذار عن فصل دراسي إلا بتحقق ما ورد في الفقرة (ر) أدناه.

هـ. لا يسمح للطالب بالاعتذار عن دراسة مقرر أو أكثر خلال دراسته لبرنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية.

و. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب إذا تجاوزت نسبة غيابه (بدون عذر مقبول) 20 % من المحاضرات والدورس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويرصد له درجة محروم (DN) في كشف الدرجات النهائي.

ز. يجب النجاح في جميع مواد البرنامج لبرنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية خلال المدة المحددة كشرط أساسى للتخصيص في الكليات وألأ يقل معدل الطالب عن (3,75 من 5) للتخصيص في كلية الطب وطب الاسنان والصيدلة، و (3,25 من 5) في بقية الكليات الصحية، وتكون عمليات التخصيص بداية كل عام جامعي.

حـ. يخرج الطالب من البرنامج ومحول إلى كلية أخرى غير صحية أو تخصص آخر غير صحي حسب الطاقة الاستيعابية، والمفاضلة حسب المعدل التراكمي في الجامعة، في الحالات الآتية:

- إذا لم يُنِه الطالب متطلبات البرنامج خلال عام دراسي واحد.
- الطالب المنسحب أو المطوي قيده عن الدراسة.
- الحصول على إنذارين متتاليين في البرنامج.
- إذا لم يحقق المعدل العام للتخصيص.

طـ. يجب على الطالب حضور دورات الارشاد الأكاديمي للتعرف على شروط الكلية التي يرغب الالتحاق بها (التخصيص).

يـ. الحالات الاستثنائية في برنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية:

- يعطى الطالب فصلاً استثنائياً في الفصل الصيفي لإنتهاء متطلبات البرنامج ماعدا مقررات اللغة الإنجليزية المكتفة.
- يجوز للجنة المختصة في الجامعة بعد توصية مجلسي القسم والكلية الموافقة على اعتذار أو تأجيل فصل دراسي واحد فقط في الحالات التالية: الإيقاف لأحكام قضائية أو أمنية، أو التويم لفترة تؤدي للحرمان أو الحالات المرئية الحرجة المشتبه بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.
- يُجرى اختبار دور ثانٍ لم يُنِه متطلبات البرنامج بانتهاء الفصل الصيفي للسنة الأولى من الالتحاق، ويكون الاختبار في أسبوع عودة أعضاء هيئة التدريس وفق التقويم الأكاديمي المقر في الجامعة، ومتى لا يتتجاوز مقررين بأي حال من الأحوال.

١٣- تطبق على طالب برنامج السنة المشتركة للتخصصات الصحية جميع ما ورد في لائحة الدراسة الجامعية وقواعدها التنفيذية باستثناء ما ورد في النقطة 12 وفقراتها.



**المادة الخامسة:**

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لغيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخططة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تتحسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالى الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تتحسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين وفصل صيفي إن وجد.
- ٢ - يجب ألا تقل مدة الفصل الدراسي عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٣ - يكون الفصل الصيفي اختيارياً للطالب، ويجب ألا تقل مدة عن ثانية أسبوع.
- ٤ - تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد التقويم الأكاديمي وفق ما يرد من الوزارة من حيث بدء ونهاية كل فصل دراسي.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات المقرة في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما وردت .

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها ذلك.



القاعدة التنفيذية:

- ١- تنهج جامعة الملك خالد - إضافة إلى التعليم الحضوري - أنماط التعلم الآتية:
 - أ. نمط التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد).
 - ب. نمط التعلم الإلكتروني المدمج (الجزئي)
 - ج. نمط التعلم الذاتي.
- ٢- عند اختيار أي نمط من أنماط التعلم الإلكتروني، يجب أن تنسق طبيعة المقرر مع ذلك.
- ٣- يراعى في تصميم المقررات الإلكترونية معايير جودة تصميم المقررات المعتمدة في الجامعة، ويتحقق لعمادة التعلم الإلكتروني متابعة وتقدير جودة تصميم وتدریس المقرر الإلكتروني.
- ٤- في نمط التعلم الذاتي يراعى اختيار المنصات المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، أو ما تعتمده جامعة الملك خالد.
- ٥- يؤخذ بعين الاعتبار الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما المكفوفين بتوفير الأجهزة والبرامج المساعدة لهم بالتعاون مع عمادة التعلم الإلكتروني.
- ٦- يحدد نمط التعليم لكل مقرر بناء على قرار مجلس الجامعة عند إقرار الخطة الدراسية، وبتوصية من مجلسي القسم والكلية.
- ٧- على الأقسام والكليات عند انتهاجها نطاً معيناً من أنماط التعلم الإلكتروني الالتزام بالقواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني بجامعة الملك خالد.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يقر مجلس الجامعة أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري عند اعتماد الخطة الدراسية، وذلك بناء على توصية مجلس القسم؛ على ألا يقل ما يقدم من المقررات بنمط التعليم الإلكتروني الكامل عن 5% لا يدخل فيها مقررات الإعداد العام.
- ٢- على القسم العلمي تبني ما لا يقل عن 5% من المقررات بنمط التعليم الإلكتروني المدمج و/ أو التعليم الذاتي لا يدخل فيها مواد الإعداد العام.
- ٣- تطبق الجامعة نمط التعليم الإلكتروني الكامل لمقررات الإعداد العام.
- ٤- يجوز في البرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي استخدام نمط التعليم المدمج.



- ٥- يحق للجامعة تطبيق نمط التعليم الإلكتروني الكامل للخطط ذات الإصدار القديم أو المغلقة والتي بها طلاب أو طالبات مسجلين وعددهم أقل من ١٥ طالباً في الشعبة، ويكون التسجيل مشتركاً بين الطالب والطالبات.
- ٦- تكون جميع تقييمات المقرر - الذي يدرس بنمط التعليم الإلكتروني الكامل - إلكترونية كاملة.
- ٧- يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.
- ٨- يتلزم عضو هيئة تدريس ومن في حكمه والطالب بما ورد في القواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني بجامعة الملك خالد.

المادة التاسعة:

- ١- يجوز مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
- أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج ببنية.
- ٢- يجوز مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية:

١. يجوز مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٢. تخضع البرامج البينية للضوابط الآتية:
- أ. تستحدث البرامج البينية من خلال مجالس الأقسام والكليات بعد تشكيل لجنة مشتركة يتم ترشيح أعضائها من الأقسام المشاركة في استحداث البرنامج البيني المقترن، وبما لا يزيد عن عضوين من كل قسم من ذوي الخبرة الذين لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك، وتكون اللجنة مسؤولة عن إدارة وتطوير البرنامج.
 - ب. إذا كان البرنامج البيني بين جامعتين أو جهتين إحداهما جامعة الملك خالد، تقوم كل جهة بترشح عضوين على الأقل لا تقل الدرجة العلمية لكل منهما عن أستاذ مشارك وتشكل لجنة لذلك.



ج. يجب أن يتبع البرنامج البياني قسماً أكاديمياً يحدد من قبل اللجنة المشتركة لاستحداث البرامج ، وأن يتوافق البرنامج مع دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطأ عليه من تعديلات أو تحديثات ، وأن يتوافق البرنامج البياني مع الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطأ عليه من تعديلات أو تحديثات، ويعتمد البرنامج بصورة النهاية من قبل القسم والكلية التابع لهما.

د. يتم الإشراف بشكل دوري على البرامج البنائية ومتابعة تطويرها من قبل اللجنة المشتركة لاستحداث البرامج مع الكليات والأقسام المعنية.

هـ. يجب ألا يزيد التشابه بين مقررات البرنامج البياني وأي برنامج قائم عن 20٪ من ساعات كل برنامج من البرامج/التخصصات المشاركة في تقديم البرنامج البياني إذا كان البرنامج البياني مشتركاً بين قسمين أكاديميين فقط، وألا يزيد عن 40٪ من مجمل ساعات البرنامج/التخصصات المشاركة في تقديم البرنامج البياني في حال كونه يقدم ثلاثة برامج فأكثر، وذلك بعد استثناء ساعات متطلبات الجامعة في حال كان البرنامج لدرجة البكالوريوس أو البكالوريوس.

و. يجب ألا تتطابق مخرجات التعلم للبرنامج البياني مع مخرجات التعلم لبرامج الأقسام المشاركة في تقديمها، وقد يسمح بنسبة تطابق لا تزيد عن 30٪ عند وجود ضرورة تستلزم ذلك.

ز. يجب أن يتضمن البرنامج البياني طرق تدريس تعكس بوضوح التخصص البياني، بما يحقق التكامل بين فروع المعرفة المساهمة في بناء الفكر البياني للطالب.

ح. يجب أن تعكس أدوات التقييم المهارات البنائية المراد تزويد الطالب بها.

ط. يجب أن يراعى في أعضاء هيئة التدريس مدرسي المقررات في هذه البرامج أن يكونوا من لهم خبرة في التدريس في البرنامج البياني وممارسة المهارات المطلوبة في ذلك.

3. يخضع قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما – عند رغبته في دراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر – للضوابط الآتية:

أ. أن يجتاز الطالب ما تطلبه الأقسام والكليات من اختبارات ومقابلات.

ب. تطبق على جميع الطلبات إجراءات المفاضلة وفق المعايير المطروحة وشروط القبول المعلنة.



المادة العاشرة:

يجوز مجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - يحق مجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب وبعد توصيه المرشد الأكاديمي، تحويل الطالب إلى نقطة الخروج واستكمال متطلبات التخرج ومنحه درجة الدبلوم عند تحقق بعض شرط الطالب، أو عدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس.
- ٢ - يلحق الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - وأنهى متطلبات الجامعة وأهم المقررات في التخصص وعدد وحدات معتمدة لا تقل عن (٢٤) وحدة) وفق دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية - بالكلية التطبيقية، وينجح الطالب مؤهل دبلوم مشارك في التخصص الذي درس فيه.
- ٣ - يلحق الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - وأنهى متطلبات الجامعة وأهم المقررات في التخصص وعدد وحدات معتمدة لا تقل عن (٦٠) وحدة) وفق دليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية - بالكلية التطبيقية لاستكمال التدريب التعاوني وينجح الطالب مؤهل دبلوم متوسط في التخصص الذي درس فيه.
- ٤ - يمكن للطالب أن يمنح شهادة تدريبية في حال اجتيازه لبعض مقررات متطلبات الجامعة مثل مقررات اللغة الإنجليزية، والمهارات الرقمية، والمهارات الحياتية الجامعية من قبل الكلية التطبيقية.
- ٥ - يحق مجلس الجامعة عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج أن يتم تحويل المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية إلى نقطة الخروج.





الفصل الرابع: القبول

2597

2597

2597

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- دون الإخلال بما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب. أن يكون سعودي الجنسية، أو من أمة سعودية، أو من تستثنهم اللوائح الداخلية للجامعة أو المصلحة الوطنية.
 - ج. اجتياز جميع الاختبارات التي تطلبها الجامعة أو الكلية.
 - د. ألا يكون الطالب المتقدم مقصولاً من جامعة الملك خالد أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً ما لم يكن قد مضى على فصله مدة (٣) سنوات قبل تقدمه للقبول في الجامعة.
 - هـ. أن يكون الطالب لائقاً طبياً للتخصص المقبول فيه، ولعمادة القبول والتسجيل في حال اكتشاف خلاف ذلك تغير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.
 - وـ. أن يتقدم الطالب بالطلب إلكترونياً في الفترة المعلنة وحسب الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
- ٢- تكون الأولوية في القبول في كليات وبرامج الجامعة خريجي سنة القبول نفسها.
- ٣- يلغى طلب قبول الطالب الذي تم ترشيحه للقبول، ولم يوافق على الترشيح في الموعد المحدد.
- ٤- يخضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية والطلبة الدوليين غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك من الجهات ذات العلاقة من داخل وخارج الجامعة.
- ٥- يخضع الطلبة بعد قبوليهم في الكليات الصحية - التي يحددها مجلس الجامعة - عند إقرار خطط هذه الكليات لإعادة تقييم قبوليهم بعد إنتهاءهم السنة الأولى، حيث تشرط كل كلية معدلاً تنافسياً معيناً، ويجب إبلاغ الطلاب بذلك.
- ٦- يصدر لكل طالب بالجامعة بطاقة جامعية إلكترونية، مزودة بصورة لإثبات شخصيته عبر النظام الأكاديمي (عبر تطبيق الجوال أكاديمياً).



٧- على الطالب الاطلاع على حقوقه وواجباته الأكاديمية وغير الأكاديمية المقررة في الأنظمة واللوائح المنظمة للدراسة بالجامعة، ولا يغافل عن المسؤولية ادعاء الجهل بهذه الأنظمة واللوائح.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (النinth) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمراحل الدبلوم أو ما يعادلها عن 3,75 من 5 أو ما يعادلها.
- ب. اجتياز الاختبار التحريري الحضوري الذي تجريه الأقسام.
- ج. ألا تقل المعادلة عن 15٪، ولا تزيد المعادلة عن 40٪ من خطة الطالب في الجامعة.
- د. امتداد تخصص الدبلوم لتخصص البكالوريوس أو أحد مساراته.

هـ. يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي لخريجي الكلية التطبيقية في الجامعة.

وـ. يتم تحصيص ما لا يزيد عن 10٪ من أعداد القبول السنوي في التخصص لمرحلة التخصص.

ثانياً: يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. أن يكون التخصص في البكالوريوس الجديد مدرجاً في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.





- بـ. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 3,75 من 5 أو ما يعادلها.
- جـ. ألا تزيد نسبة معاذلة المقررات عن 40% من خطة الطالب في الجامعة.
- دـ. يتم تحصيص ما لا يزيد عن 10% من أعداد القبول السنوي في التخصص لمرحلة التخصص وفق المعايير حسب المعدل التراكمي.
- هـ. الحصول على نسبة لا تقل عن 60 في اختبار القدرات العامة للجامعيين.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

بعض مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحدف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقروءة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبة الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة (Credit Hour System) في إعداد الجداول الدراسية.
- ٢ - تقوم الخطة الدراسية على مبدأ إعطاء الطالب حرية اختيار المقررات التي يرغب في دراستها لإنجاز الساعات الدراسية المطلوبة للتخرج في حدود ما سيرد في فقرة ٦ من هذه القواعد لهذه المادة.
- ٣ - يمكن للطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي أن يضع خطة دراسية له للتخرج في الوقت المحدد أو قبله وفق وضع الطالب الأكاديمي.
- ٤ - لا يتم طرح جميع مقررات الخطة كل فصل دراسي، ويكون الطرح وفقاً للضوابط الآتية:
 - ✓ تطرح جميع مقررات المتطلبات السابقة وذلك لفتح الخطط للطلاب المتعرين.
 - ✓ تطرح المقررات التي عليها طلب عال من الطلاب في حدود إمكانية القسم المختص.
 - ✓ يتم التناوب في طرح بقية المقررات في الفصول الدراسية وفق إمكانية القسم مع ضمان طرح المقرر الموجود في الخطة في السنة الدراسية مرة واحدة على الأقل.
 - ✓ تطرح جميع المقررات التي بها طلبة متوقع تخرجهم.
 - ✓ تطرح جميع متطلبات الجامعة والكلية.
 - ✓ تطرح جميع المقررات للبرامج التي تم إيقاف القبول فيها.



- ٥- يلتزم الطلبة بالحضور في الشعب المحددة في جداولهم، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعب المحددة في جدوله.
- ٦- يكون الحد الأدنى للعدد الدراسى في تسجيل المقررات ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي ويسمح بتجاوز ساعات من مستويات أعلى وفق الخطة الاسترشادية للبرنامج بما لا يتجاوز أربعة فصول.
- ٧- يكون التسجيل في الجامعة مبكرا قبل بدء الفصل التالي، ويتم التوصية بالتسجيل للطالب وفق نظام الساعات المعتمدة؛ وعلى الطالب تسجيل المقررات التي تتضمنها خطة برنامجه الدراسي المعتمد ووفقاً لترتيبها لتسلسل الخطة التي تفرضه الكلية المعنية للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة، وتنتهي عمليات التسجيل المبكر في الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي.
- ٨- يرتبط العدد الدراسى للطالب والتجاوز في المستويات حسب الخطة الاسترشادية للبرنامج بمعدله التراكمي حسب التفصيل الآتى:
٩. ١٥ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي أقل من (٢).
 ١٠. ١٧ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي بين (٢ - ٢,٧٥)
 ١١. ١٨ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي بين (٣,٥ - ٢,٧٦)
 ١٢. ١٩-٢٠ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي بين (٥ - ٣,٥١)
- ٩- للطالب الخريج التسجيل حتى ٢٤ ساعة متى كان ذلك ممكناً - عبر مسجل الكلية بعد موافقة رئيس القسم / الوكيل المختص.
- ١٠- عند تعذر تسجيل الطالب للعدد الدراسى وفق وضعه الأكاديمى بسبب التعارض، أو عدم إنتهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى؛ يكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- ١١- يكون القسم الأكاديمى هو المسؤول عن طرح المقررات خططه الدراسية، وأوقاتها، وأيامها، وقاعاتها، وأنمط تعلمها، وسعة الشعب وفق الضوابط المقررة في الجامعة، ولا يجوز التعديل فيها بعد عرضها على الطلاب إلا بموافقة من الوكيل المختص بعد عرض المبررات لهذا التغيير والحل المقترن من قبل القسم، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بالتعديل بعد ذلك.
- ١٢- لا يمكن التسجيل للطالب بتجاوز المتطلب إلا في حال موافقة القسم بشرط أن يكون قد سبق دراسته والرسوب فيه.
- ١٣- يتحمل الطالب مع مرشدته الأكاديمى مسؤولية العدد الدراسى الذي يتاسب مع قدراته واستيعابه وتحصيله الأكاديمى في الجامعة آخذًا بعين الاعتبار الحد الأدنى والحد الأعلى للساعات المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.
- ١٤- ناء على اعتماد الساعات المعتمدة بدلاً من نظام المستويات، يكون المستوى الدراسي للطالب هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
- ١٥- يصنف الطلبة المسجلون في برنامج البكالوريوس بمستوى السنوات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنهوها الطالب بنجاح حسب الجدول التالي:



عدد الساعات المعايرة	السنة
30 - 0	1
60 - 31	2
90 - 61	3
120 - 91	4
150 - 121	5
فأكـثر ١٥١	6

٦- يكون التسجيل للطالب المستجد آلياً في أول فصل التحق فيه بالجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنواع التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية:

يجب على الطالب حضور جميع أنشطة المقرر المعتمدة في توصيف المقرر - حضورياً أو افتراضياً - ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن 75% من مجموع ساعات اتصال المقرر وفقاً للخطة الدراسية ، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير (ح) (DN) ، وتستثنى الكليات الصحية حيث يُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن 80% من مجموع ساعات اتصال المقرر وفقاً للخطة الدراسية .



المادة الخامسة عشرة:

يجوز مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدورس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يستند رصد الغياب والغياب بعدر آلياً لأستاذ المقرر؛ ويجب عليه رصد ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تفيد الحاضرة كحد أقصى.
- ٢- يبدأ عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في رصد الغياب آلياً من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الذي يسبق الاختبارات النهائية للفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
- ٣- يجب على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عدم تكين من لم يرد اسمه في القوائم من الحضور، ويتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعبة المحددة في جدوله.
- ٤- في حال وجود عذر يمنع الطالب من حضور الحاضرة النظرية أو العملية؛ فعليه أن يرفع به إلى مرشد الأكاديمي خلال سبعة أيام من تاريخ الحاضرة.
- ٥- يكون رئيس القسم مسؤولاً عن قبول أو رفض الأعذار، وله الاعتماد على من يراه من لجان إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التوجيه لأستاذ المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعدر في حال قبول عذرها.
- ٦- على الطالب أن يتبع أسبوعياً نسبة غيابه في المواد المسجلة له.
- ٧- يوجه للطالب إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب 10% وإنذار ثانٍ إذا بلغت النسبة 15% وعند وصوله أكثر من 25% سيكون الطالب محروماً.
- ٨- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتشييت الحرمان بشكل آلي على الطلبة الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات 25% جمـيع تخصصـات الجامـعة عدا الكـليـات الصـحيـة، فيكون الحرمان بـتجاوزـ 20%.
- ٩- عندما تكون نسبة غياب الطالب في المـحاضـرات والـدورـس الـعـملـيـة والمـيدـانـيـة المـحدـدة للمـقرـر أـكـثـر من 25% وأـقـل من (50%) يجوز في حالة اقتتـاع القـسم برفعـ الحرـمان عنـ الطـالـب قبلـ أوـ بـعـدـ بدـاـيـةـ الاـخـتـارـاتـ الـنـهـائـيـةـ، عـرـضـ المـوـضـوعـ عـلـىـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ، وـفـيـ حـالـةـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ رـفـعـ الـحرـمانـ فـعـلـىـ الـقـسـمـ إـجـرـاءـ اـخـتـارـ بـدـيـلـ لـلـطـالـبـ بـعـدـ فـرـةـ الـاخـتـارـاتـ الـنـهـائـيـةـ، وـإـبـلـاغـ عـمـادـةـ الـقـبـولـ وـالـتـسـجـيلـ بـنـتـيـجـةـ الـطـالـبـ.



- ١٠- يجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية بتوصية من الكلية استثناء رفع الحرمان لمن تجاوز ٥٥٪ في الغياب إذا كان الطالب خريجاً في فصل تقديم الاعتذار رفع الحرمان؛ شريطة أن يكون حاضراً لتقديرات المقرر وحاصلًا فيها على درجة لا تقل عن نصف الأعمال الفصلية، أو إذا كان الطالب موقوفاً لأي سبب من الأسباب المثبتة.
- ١١- لا يسمح للطالب الخروم بدخول الاختبارات النهائية قبل موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على رفع الحرمان.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد رأساً، وذلك إذا قدم عنراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الالزامية لإنتهاء متطلبات التخرج، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز للطالب طلب الاعتذار بشكل آلي عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي أو صيفي أو سنة دراسية كاملة قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع للفصل الدراسي وأسبوعين للفصل الصيفي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، ويقوم المرشد الأكاديمي للطالب بدراسة الطلب والتوصية حال ذلك، ويعتمد الطلب من قبل رئيس القسم/ عميد الكلية أو من يفوضه وإذا لم يُت في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر بوابة الإلكترونية في الفترة المحددة ينفذ الاعتذار آلياً.
- ٢- في حالة تقديم الطالب للاعتذار بعد آخر يوم من المدة المقررة للاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية لمواد الإعداد العام حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بأعتذاره إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب يتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- ٣- للطالب الحق في الاعتذار عن فصل سابق باثر رجعي (السابق مباشرة) شرط أن لا يكون قد رصد له درجة في أي مقرر من مقررات الفصل المطلوب الاعتذار عنه.
- ٤- لا يحق للطالب أن يعتذر عن فصل دراسي تم رصد درجة الاختبارات النهائية لأي مقرر في ذلك الفصل، ويعتبر الاعتذار عن بقية المقررات بعض النظر عن عددها وتحسب من ضمن عدد المقررات التي يحق للطالب الاعتذار عنها.
- ٥- يستمر الطالب في الحضور مع متابعته نتائج طلب الاعتذار عن الفصل على بوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدوله.
- ٦- يرصد للطالب المعذر تقدير منسحب بعد (ع، ٧) في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي.





- ٧- يجب على الطالب المعذر متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عُدَّ منقطعاً.
- ٨- يحتسب مدة الاعتذار ضمن الفترة اللازمة لإنتهاء متطلبات التخرج.
- ٩- لا يحق للطالب الاعتذار أو التأجيل أكثر من ثلاثة فصول دراسية (فصلان لدرجة الدبلوم)، وللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والاكاديمية التوصية بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه بالموافقة على فرصة اعتذار رابعة وأخيرة (ثالثة وأخيرة لدرجة الدبلوم) لظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة وفق الآتي: الإيقاف لأحكام قضائية أو أمنية، أو التوقيف لفترة غياب تؤدي للحرمان أو الحالات المرضية الحرجة المثبتة بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.
- ١٠- لا يحق للطالب المستجد الاعتذار عن فصل دراسي إلا بعد مضي عام دراسي، وتخليسي القسم والكلية الاستثناء من ذلك .
- ١١- لا يحق للطالب الاعتذار عن الفصل الصيفي إلا لأسباب مثبتة وبموافقة مجلس القسم والكلية أو من يفوضانه، ويحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي من ضمن الاعتذارات المخصصة للطالب.
- ١٢- يحق لطالب نظام السنة الدراسية الاعتذار أو التأجيل عن الاستمرار في الدراسة لسنة دراسية واحدة ، على أن يتم تقديم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل ، وللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والاكاديمية التوصية بالموافقة على فرصة اعتذار لسنة دراسية ثانية وأخيرة لظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من أربعة مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويغير الكسر لصالح الطالب.
- ٢- يجوز للطالب طلب الانسحاب عن مقرر، وفق الآتي:
- أ. التقدم بالانسحاب قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة ^٣أسابيع للفصل الدراسي وأسبوعين للفصل الصيفي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ب. لا يجوز للطالب الاعتذار عن مقرر سبق له الاعتذار عنه خلال دراسته.



ج. يعكس الطلب آلياً عند المرشد الأكاديمي، ويقوم المرشد الأكاديمي للطالب بالتوصية، ويعتمد الطلب من قبل رئيس القسم / عميد الكلية أو من يفوضه، وإذا لم يُت في الطلب خلال ~~خمسة~~ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر بوابة الإلكترونية ينفذ الانسحاب بشكل آلي.

د. في حال تقدم الطالب بطلب الانسحاب عن مقرر بعد آخر يوم في المدة المقررة للانسحاب حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بطلبه لعميد الكلية، الذي يحيل الطلب إلى المرشد الطلابي، وفي حال التوصية بقبول الطلب يحال الطلب إلى مجلس القسم ومن ثم مجلس الكلية - أو من يفوضه - للموافقة عليه، وفي حال الموافقة ترفع الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ.

٣- يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب منه.

٤- يمكن للطالب الانسحاب عن مقرر في فصل سابق وفق الشروط الآتية:

أ. لا يحق للطالب الانسحاب من مقرر رُصدت له درجة الاختبارات النهائية، ويكون الانسحاب فقط لما رصد له (ج) أو (غ).

ب. لا يحق للطالب الانسحاب من مقرر ما في فصول ماضية تتجاوز فصلاً دراسياً للفصل المنتظم به الطالب.

ج. أن يكون تقديم الطلب للمقرر المراد الانسحاب منه في الفصل الدراسي التالي لذلك المقرر مباشرة، حتى لو كان الطالب منقطعاً عن الدراسة أو مطروحاً قيده.

د. أن تكون شروط الانسحاب عن المقرر منطقية على الطالب في ذلك الفصل.

هـ. أن يكون لدى الطالب رصيده يمكنه من الانسحاب بأثر رجعي.

٥- في حال وجود مقررات متزامنة، يحسب الانسحاب عن هذه المقررات كانسحاب واحد.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعدم تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

١- للطالب التقدم بطلب تأجيل دراسة فصل دراسي بشكل آلي ، إذا تقدم بطلب التأجيل قبل بدء الدراسة وبما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة حسب التقويم الأكاديمي للجامعة ، ويعكس الطلب آلياً لدى المرشد الأكاديمي ، ويقوم بالتوصية ويعتمد



- الطلب من قبل رئيس القسم/عميد الكلية أو من يفوضه ، وإذا لم يُبْت في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر بوابة الإلكترونية فينفذ التأجيل آلياً ، ولا يحتسب التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها مطلبات التخرج.
- ٢- يتابع الطالب نتائج طلب التأجيل على بوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب؛ فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدوله.
- ٣- لا يحق للطالب التأجيل أو الاعتذار أكثر من ثلاثة فصول دراسية (فصلان لدرجة الدبلوم) وللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والاكاديمية التوصية بالموافقة على فرصة تأجيل رابعة وأخيرة (ثالثة وأخيرة لدرجة الدبلوم) بعد توصية مجلسي القسم والكلية؛ لظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة وفق الآتي: الإيقاف لأحكام قضائية أو أمنية، أو التوقيف لفترة غياب تؤدي للحرمان أو الحالات المرضية الحرجية المشتبه بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.
- ٤- يجب على الطالب الذي أجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلاً عُدَّ منقطعاً.
- ٥- يحق لطالب نظام السنة الدراسية الاعتذار أو التأجيل عن الاستمرار في الدراسة لسنة دراسية واحدة ، على أن يتم تقديم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل ، وللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والاكاديمية التوصية بالموافقة على فرصة تأجيل ثانية وأخيرة لظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديم بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة أربعة أسابيع متتالية دون طلب التأجيل أو الاعتذار فيطوى قيده من الجامعة.
- ٢- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد للمرة الأولى من خلال خدمة أكاديمياً خلال أربعة فصول دراسية ويتم التنفيذ آلياً.
ب. إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مقصولاً أكاديمياً بحصوله على ثلاثة إنذارات.



- ٣- يتم عمل انقطاع عن الدراسة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات للحالات الآتية :
- الطالبة المرافقة لزوجها المبتعث أو من يعوها شرعاً ويسوبي ذلك على الطالب المرافقين لزوجاتهم ؛ وذلك برفع طلب تأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل .
 - الموقوف لأحكام قضائية أو أمنية.
 - التنويم الممتد لفترة طويلة.
 - الحالات المرضية الحرجة المثبتة بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.
- وإذا رغبت الطالبة أو الطالب في العودة للدراسة قبل ذلك؛ فيمكن من ذلك مع مراعاة ما يأتي :
- في حال تغير الخطة الدراسية تعادل المقررات المماطلة أو المكافحة التي سبق للطالب دراستها، وتكميل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
 - في حال عدم تغير الخطة الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق.
 - بعد انقضاء خمس سنوات يبدأ الطالب الدراسة بصفته طالباً مستجداً؛ وفق شروط القبول المقررة في تلك الفترة ، و مجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .
- ٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية التوصية بالموافقة على إعادة قيد ثانية وأخيرة بعد توصية مجلسي القسم والكلية .

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأدبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القاعدة التنفيذية هذه الملائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأدبية بعد مضي ثلاث سنوات وبما لا يتجاوز 5 سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط الآتية:

- ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً.
- أن يكون الطالب متجاوزاً أكثر من 50% من ساعات الخطة الدراسية.



- ٣- ألا يكون الطالب قد ارتكب خلال فترة الانقطاع ما يدل على سوء السلوك.
- ٤- ألا يكون قد التحق خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصل منها فصلاً تأدبياً أو أكاديمياً.
- ٥- أن يحصل على موافقة مرجعه بالدراسة، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق - لعدم تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانسحاب على أن يتقدم بطلب إعادة القيد للمرة الأولى من خلال خدمة أكاديمياً خلال أربعة فصول دراسية ويتم التنفيذ آلياً، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.
- ٢- إذا مضى على انسحاب الطالب خمسة فصول دراسية فأكثر، فيامكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعنية في حينه.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، و مجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
٢. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز مجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.



القاعدة التنفيذية:

2597

259

- ١- يفصل الطالب من الجامعة بسبب الإنذارات الأكاديمية وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2,00 من 5,00، ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي، ويجب على جميع الطلبة معرفة أوضاعهم الأكademie بعد انتهاء كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية ومراجعة المرشد الطلابي في حال الحاجة إلى ذلك.
 - ب. يعلق تسجيل الطالب إذا حصل على الإنذار الأول أو الثاني، ويتاح له التسجيل بعد تواصله وإرشاده أكاديمياً عن طريق مرشدته الأكاديمية.
 - ج. يفرض مجلس الجامعة عمادة القبول والتسجيل عند اعتماد هذه اللائحة بمنح الطالب فرصة إضافية رابعة للطالب بعد حصوله على الإنذار الثالث لرفع معدله التراكمي بناء على توصيه مجلس الكلية بافتراض حصول الطالب على 60 نقطة من دراسة 15 وحدة دراسية.
 - د. يفرض مجلس الجامعة اللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية عند اعتماد هذه اللائحة بمنح الطالب فرصة استثنائية خامسة وأخيرة لرفع معدله التراكمي بناء على توصية مجلس الكلية بافتراض حصول الطالب على 45 نقطة من دراسة 15 وحدة دراسية.
- ٢- يفصل الطالب إذا لم يُنهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويفرض مجلس الجامعة عمادة القبول والتسجيل عند اعتماد هذه اللائحة أولى للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج، وفق الشروط الآتية:
 - أ. ألا يكون منذراً (حاصل على معدل لا يقل عن 2 من 5).
 - ب. ألا يكون متبقياً عليه أكثر من (40) ساعة لإنتهاء متطلبات التخرج.
 - ج. يفرض مجلس الجامعة عمادة القبول والتسجيل عند اعتماد هذه اللائحة بمنح الطالب فرصة استثنائية الأخيرة على ألا يكون متبقياً عليه أكثر من (20) ساعة لإنتهاء متطلبات التخرج.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

2597

2597

2597

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.



٢. لا يكون مقصولاً من الجامعة الحصول منها لأسباب تأدبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

٢٥٩

٢٥٩

٢٥٩

القاعدة التنفيذية:

- ١- دون الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يكون تحويل الطالب من خارج الجامعة إليها متاحاً في كل فصل دراسي، وفقاً للضوابط الآتية:
- أن يكون الطالب سعودياً أو من أمّ سعودية.
 - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية مصنفة من وزارة التعليم، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة خارج المملكة.
 - أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".
 - أن يكون مقصولاً من الجامعة الحصول منها لأسباب تأدبية.
 - أن يكون للطالب معدل تراكمي في الجامعة الحصول منها من دراسة ما لا يقل عن فصلين دراسيين.
 - أن يكون معدله التراكمي عن ٣ من ٥ ، للدخول في مفاضلة التحويل ويقبل تحويله على أن لا يقل معدله عن أدنى معدل تم تحويله من طلاب الجامعة.
 - لا ينظر إلا في آخر سجل للطالب الحصول.
 - أن يكون قد مضى على دراسة الطالب في الجامعة الحصول منها أكثر من سنتين دراسية بما في ذلك فترات الانسحاب والاعتذار والتأجيل والانقطاع.
 - أن يكون الشخص الحصول إليه الطالب امتداد لشخصه في الجامعة الحصول منها.
 - أن يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل التحويل من البكالوريوس إلى الدبلوم حسب المقادير المتاحة.
 - اجتيازه معايير المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
 - تقديم طلب إلكتروني من خلال بوابة القبول في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعлен.
 - لا يحق للطالب الحصول خارجيا التحويل الداخلي بعد التحاقه بالجامعة.
 - أن يكون سبق له التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى.

٢٥٩

٢٥٩

٢٥٩



- س. للتحويل للتخصصات الطبية تم المفاضلة حسب المعدل الموزون كالتالي: (٥٥٪ المعدل التراكمي للطالب + ٥٠٪ النسبة المؤهلة). وتحول النسبة إلى معدل من ٥، ويقبل تحويله على أن لا يقل معدلة عن أدني معدل تم تحويله من طلاب الجامعة.
- ٢- تحدد عمادة القبول والتسجيل أعداد المخولين للكليات وفق عدد المقاعد الشاغرة لفصل التحويل من: المخولين خارج تلك الكليات، والمسحبين، والمطوي قيدهم؛ مع إشعار الكلية بذلك.
- ٣- يجوز لعمادة القبول والتسجيل توجيه المتقدم بطلب التحويل إلى تخصص آخر بعد الإقرار بالموافقة.
- ٤- مجلس الجامعة استثناء المخولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة الرابعة والعشرون:

مجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافية، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، بحسب مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

١. مجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:
- ألا يكون قد مضى على دراسة المقرر أكثر من ٥ سنوات.
 - ألا ينظر إلا في آخر سجل أكاديمي للطالب عند المعادلة.
- ج. يجوز أن تعادل مفردات من عدة مقررات ثمت دراستها بمفردات مقرر واحد في الخطة المراد التحويل إليها.
- د. يجب ألا يقل تطابق المحتوى وساعات الاتصال عن ٧٥٪ بين المقرر المعادل مع المقرر الذي سبق دراسته.
- هـ. يجب ألا تتجاوز نسبة المعادلة أكثر من ٤٠٪ من الخطة الدراسية.
- و. تثبت في السجل الأكاديمي المقررات التي ثبتت معادلتها ولا تختسب ضمن المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.



القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط الآتية:
- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسة الطالب في الجامعة.
 - أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".
 - أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي من دراسة ما لا يقل عن فصلين دراسيين.
 - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٥٢ من ٥.
 - ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب أكثر من ٤ فصول دراسية للبكالوريوس، وفصلين دراسيين للدبلوم المتوسط بما في ذلك فترات الانسحاب والاعتذار.
 - ألا يكون طالب التحويل قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية داخلياً أو خارجياً.
 - تقديم طلب الكتروني من خلال حساب الطالب في أكاديمياً في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعлен.
 - تحضر جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص وتكون المعاشرة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
- ٢- تحدد عمادة القبول والتسجيل أعداد المخولين للكليات وفق عدد المقاعد الشاغرة لفصل التحويل من : المخولين خارج تلك الكليات ، والمسحبين ، والمطوي قيدهم ؛ مع ضرورة إشعار الكلية بذلك.
- ٣- يجوز لعمادة القبول والتسجيل تحويل الطالب من درجة البكالوريوس لدرجة الدبلوم برقم جامعي جديد وفق المقاعد المتاحة؛ وإذا مضى على دراسة الطالب أكثر من ٤ فصول دراسية في البكالوريوس فيجوز تحويله وبعامل وفق لائحة المكافآت الطلابية.
- ٤- التحويل للتخصصات الصحية يكون محصوراً على طلبة التخصصات الطبية شريطة إنهاء الطالب مقررات السنة الأولى.
- ٥- مجلس الجامعة استثناء المخولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة السادسة والعشرون:

ثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المخول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وقت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية:

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب الخول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يحتفظ في سجل الطالب الأكاديمي بجميع المقررات التي درسها خلال فترة دراسته في الجامعة.
- ٢- أن يدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب جميع المقررات التي تمت معادلتها ، أما التي لم تعادل فتشتبث في السجل إما بتقدير ناجح دون درجة ، أو راسب دون درجة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معملي (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية:

يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يحدد القسم الأكاديمي المقرر الدراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب فيها، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويتم إقرارها في مجلسى القسم والكلية.
- ٢- يكون الإعفاء من المقرر الدراسي أو مجموعة المقررات الدراسية وفق ما يقره مجلس الجامعة بهذا الشأن حسب ما يرده من الكليات والمراكز المختصة في الجامعة، على أن يتم ذلك عبر تقديم اختبارات معيارية، أو الحصول على شهادات احترافية، أو أن يكون لدى الطالب بحث منشور في مجال المقرر الدقيق، أو أن يجتاز الطالب اختبارات تقدمها الأقسام يراعى فيها:
 - أ. وجود بنوك أسئلة.
 - ب. معايير جودة الاختبارات.
 - ج. الحصول على ما لا يقل عن 85 درجة في الاختبار.
- ٣- يجب ألا تتجاوز نسبة الإعفاء والمعادلة أكثر من 40٪ من خطة الطالب.
- ٤- تطبق آلية الإعفاء من مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والعادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعةه أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تعادل للطالب الزائر الخارجي المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. أن يكون له سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
 - ب. الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بعد ذلك بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
 - ج. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من قبل وزارة التعليم، أو جهة تعليمية خارجية مرخصة من بلد الدراسة.
 - د. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً في مفرداته، ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - هـ. لا تتحسب درجات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
 - وـ. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه فيعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥).
 - زـ. يمكن إلغاء الزائر الخارجي ومعالجة تسجيله قبل بداية الفصل الدراسي.
 - حـ. تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه كطالب زائر لعمادة القبول والتسجيل وفق ضوابط المكافآت.
 - طـ. يجب ألا يكون الطالب محولاً إلى الجامعة تحويلاً خارجاً.
 - يـ. إذا درس الطالب مقررًا بنظام الزيارة في جامعة أخرى ورسب فيه فيؤخذ له في سجله الأكاديمي تقدير NF راسب بدون درجة ولا يُمنح مرتبة الشرف.



- ٢- تعادل للطالب الزائر الداخلي المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. تحدد المدة المسموحة بها للطالب الزائر الداخلي بفرع من فروع الجامعة، بحيث تكون المدة المسموحة بها فصلين دراسيين بحد أقصى .
 - ب. لا يحسب الفصل الصيفي الزائر من ضمن فصول الزائر الداخلي المسموحة بها للطالب.
 - ج. لا يحق للطالب المستجد طلب زائر إلا بعد مضي فصلين دراسيين.
 - د. يستثنى في تسجيل الزائر الداخلي المقررات التي ترى الكلية استثناءها.
 - هـ. تتحسب درجات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي.
- ٣- يجوز للطالب التابع لجامعة أخرى الدراسة بجامعة الملك خالد بصفته طالباً زائراً عند رغبته في ذلك، بشرط توافر الشروط والضوابط الآتية:
- أ. أن يكون للطالب سجل دراسي (معدل تراكمي) لفصلين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
 - ب. ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأدبية أو تعليمية.
 - ج. أن يحصل على موافقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعة الملك خالد، وتحدد المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
 - د. أن يكون الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها كزائر فصلين دراسيين.
 - هـ. أن يكون تسجيل المقررات التي يرغب الطالب الدراسة فيها حسب ضوابط التسجيل وإمكانية التسجيل في جامعة الملك خالد.
 - و. لا تصرف له مكافأة من جامعة الملك خالد.
 - زـ. زود الطالب في نهاية دراسته بنتائجها في المقررات التي درسها بخطاب يوضح تقديراته التي حصل عليها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.



القاعدة التنفيذية:

- ١- يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - عند إقراره خطة البرنامج درجة الأعمال الفصلية والتقييمات الخاصة بكل مقرر ودرجة الاختبارات النهائية، على أن تكون درجة الأعمال الفصلية 60 درجة تشمل على اختبارات قصيرة، وتقارير، بحوث، عروض تقديمية، مشاريع، واختبار للجزء العملي - إن وجد - وامتحان نظري واحد في منتصف الفصل على آلآ تتجاوز درجته 30 درجة بحد أقصى.
- ٢- يتم تقسيم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقررات وفقاً لما تم اعتماده في توصيف المقرر.
- ٣- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية والنهاية للطلاب وذلك في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- ٤- يجوز للجامعة عند تحويل المقرر إلى مقرر إلكتروني أن تكون جميع التقييمات فيه إلكترونية بالكامل.
- ٥- يجوز لرئيس القسم أو منسق المقرر الإطلاع على أسلمة الاختبارات النهائية قبل الاختبار؛ للتأكد مع أستاذ المقرر من مدى مناسبتها مع ما أعطي للطلبة، ومدى اشتتمالها كل أنواع الأسئلة التي يتأتى عنها التقييم المناسب لحصلة الطلبة العلمية، وكذلك اشتتمالها على أسئلة من كل الأبواب والفصوص التي تم أخذها قبل ذلك الامتحان.
- ٦- تنتهي الأعمال الفصلية -من اختبارات وواجبات أو بحوث أو مشروعات- قبل بداية الاختبارات النهائية.
- ٧- على عضو هيئة التدريس أن يحتفظ بكل ما له علاقة بتقويم الطالب في الأعمال الفصلية لمدة لا تقل عن عام دراسي واحد.
- ٨- يعلن أستاذ المقرر نتائج الاختبارات الفصلية في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاختبار، ويُعد حصول الطالب على درجة الأعمال الفصلية حقاً من حقوقه.
- ٩- يعلن أستاذ المقرر لطلابه بمجموع درجات الأعمال الفصلية من خلال منصات الجامعة الإلكترونية المختلفة والتي تضمن الحفاظ على خصوصية الطالب مثل البلاك بورد أو أكاديميا.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القاعدة التنفيذية لهذه الملاحظة.



القاعدة التنفيذية:

- ١- يتم إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل من قبل عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.
- ٢- تُرصد الدرجات على النظام الأكاديمي خلال فترة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من وقت الاختبار، وتعتمد من قبل رئيس القسم وعميد الكلية بشكل إلكتروني.
- ٣- يتم مراجعة تصحيح المقرر من قبل عضو هيئة تدريس أو من في حكمه آخر في الكلية غير المصحح.
- ٤- يجب الاحتفاظ بأوراق الإجابة في القسم لفترة يحددها مجلس القسم، على ألا تقل عن فصلين دراسيين، وترفق بها إجابة غوذجية للمقررات التي تستدعي طبيعتها ذلك، موضحاً عليها توزيع الدرجات.
- ٥- لا يجوز اختبار الطالب في مقررين في يوم واحد.
- ٦- تشكل لجنة للإشراف على سير الاختبارات النهائية.
- ٧- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعلنة.
- ٨- يتلزم أستاذ المقرر بالحضور في أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتعول تدريسه.
- ٩- مع مراعاة ما ذكر في المادة (النinth) والعشرون) والمادة (الثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز مجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والعالىون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية:

- حضور الاختبار النهائي (النظري-العملي-السريري) شرط لتجاوز المقرر في جامعة الملك خالد لكل مقرر بغض النظر عن مجموع درجات الأعمال الفصلية للطالب.



**المادة الثانية والثلاثون:**

إذا لم يمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز مجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذرها، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، وبعطاى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب(هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - على الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي التقدم بعذر من خلال منصة الأعذار الطلابية وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من موعد اختبار المقرر، وبحال العذر إلى مجلس الكلية أو من يفوضه، وفي حال قبول العذر يكلف القسم بعقد الاختبار البديل خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي التالي .
- ٢ - تبلغ عمادة القبول والتسجيل إلكترونياً بالتقدير الذي حصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي وتقوم العمادة بتعديل الدرجة مع إتاحة معالجة التسجيل للطالب.
- ٣ - عدد وصول نتيجة الاختبار البديل بداية من الأسبوع الثالث تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل درجة الطالب وحذف المقرر من تسجيله ، مع تعذر معالجة التسجيل.
- ٤ - يجوز عقد الاختبار البديل في أثناء فترة الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً، وقت الموافقة عليه.
- ٥ - يسجل للطالب المتغيب عن الاختبار النهائي حالة غائب (غ)، وبعطاى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل خلال الفترة المحددة، وفي حال مضي فصل دراسي واحد ولم يؤخذ الطالب اختبار بديلاً ولم يكن معذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- ٦ - تكون الأعذار المقبولة لإجراء اختبار بديل وفق ما يأتي:
 - ✓ الإجازات المرضية أو في حالات التقويم في المستشفى، وتبلغ الكلية بذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الخروج من المستشفى وإحضار تقرير طبي يثبت الحالة.
 - ✓ وفاة أحد أقارب الطالب أو الطلبة من الدرجة الأولى، وترفق صورة عن شهادة الوفاة وما يثبت درجة قريبة المتوفى، وتشمل من الأقارب: الأم أو الأب / الزوج أو الزوجة / الابن أو الابنة / الأخ أو الأخت / الجد أو الجدة.
 - ✓ الحوادث المرورية، ويرفق تقرير رسمي مصدق من إدارة المرور.
 - ✓ الإيقاف أو السجن وعلى الطالب إبلاغ الكلية بخطاب من الجهة التي أوقف فيها.
 - ✓ إجازة ما بعد الولادة، وتقبل في حدود أسبوعين كحد أعلى من تاريخ الولادة.





- ✓ المراقبة، ويقبل للعذر في حال كان المريض قريباً من المدرجة الأولى، مع مراعاة إيقاف خطاب المراقبة من قسم علاقات المرضى ومحظوظاً بختام المستشفى.
- ✓ المشاركة في مناسبات أو أنشطة رسمية تكون الجامعة أو الكلية أو الوزارة طرفاً فيها، ويلزم موافقة الكلية قبل المشاركة، ويكون من مسؤولية الطالب إحاطة القسم قبل تغيبه إذا كانت فترة الغياب تشمل اختبارات.
- ✓ الظروف الشخصية والأسرية القاهرة والطارئة مثل: العنف الأسري، والأعراض الصحية التي لا يوجد لها تقارير طبية وتقدر هذه الحالات بواسطة لجنة الأعذار داخل القسم/ الكلية، ويحق للجنة قبول العذر أو رفضه.
- ✓ مواعيد مثبتة من جهات رسمية مثل جلسات محاكم مصدقة من أحد القضاة أو كتاب العدل، أو مواعيد لمستشفيات خارج المنطقة ولا يمكن تأجيلها.
- ✓ لن يتم قبول الأعذار المتعلقة بما يأتي: حجوزات الطيران، المناسبات الاجتماعية كالزواج، ونسيان مواعيد الاختبارات أو النوم عنها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقر الدراسي - بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغير تقدير غير مكتمل(L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية:

إذا لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر ومضى عليه فصل دراسي واحد فإنه يستبدل بتقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدلين الفصلي والتراكمي.



المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر(م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز مجلس القسم الذي ينتمي تدريسيه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل(ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما وردت، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- ١- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدة عن (30) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٢- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها ب نهاية الفترة التدريبية.
- ٣- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي (في أسبوع عودة أعضاء هيئة التدريس) وفق التقويم الأكاديمي، وتزور مجالس الكليات المطبقة لهذا النظام الدراسي اللجنة الدائمة المختصة بالجامعة بالقرارات وعددتها وطبيعتها، ويرصد من ينجح في الدور الثاني (د ٢) بدلاً من النتيجة السابقة (ه).
- ٤- لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قررته مجلس الكلية في الفقرة بدخول اختبار الدور الثاني، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الآية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.



القاعدة التنفيذية:

- ١- بتوجيه من عميد الكلية، يحيل رئيس القسم إلى مجلس القسم دراسة نتائج المقرر الذي يلاحظ فيه إيجاباً أو تساملاً مخلاً بشكل متكرر، وعند الحاجة إلى إعادة النظر في نتيجة المقرر فيوصي مجلس القسم بالرفع إلى عميد الكلية، مع مراعاة المدة المحددة في المادة السادسة والثلاثين، وإذا بقي القسم على عدم تغيير الدرجات فيرفع العميد تقريراً بذلك إلى وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.
- ٢- يحق للطالب الاطلاع على ورقة الإجابة للاختبارات الفصلية أو البحوث والمشروعات بعد تصحيحها من أستاذ المقرر للوقوف على أخطائه وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان الدرجة.
- ٣- للطالب الحق في التظلم ومراجعة أستاذ المقرر بعد كل اختبار فصلي في حالة عدم افتئاته بدرجته الفصلية، ويسقط حق الطالب في التظلم عند البدء في الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
- ٤- في حالة عدم قناعة الطالب بالدرجة النهائية المرصودة له وتظلمه حيال ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:
 - أ. يتقدم الطالب بطلب عبر أكاديمياً بطلبه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة.
 - ب. يحيل رئيس القسم طلب بعد دراسته إلى أستاذ المقرر لمراجعة ورقة إجابة الطالب فإذا اتضح صحة تظلم الطالب وأن هناك خطأ في الدرجة النهائية المرصودة للطالب المتظلم فيرفع لرئيس القسم بالنتيجة التي انتهت إليها؛ لاتخاذ الإجراءات الإدارية حيال تعديل الدرجة النهائية المرصودة للطالب مقدم الطلب، أما في حالة إثبات أستاذ المقرر عدم صحة تظلم الطالب فيخطر الطالب بذلك رسمياً بنموذج معدًّا لذلك عبر رئيس القسم وبحفظ الطلب.
 - ج. إذا لم يقنع الطالب بما انتهى إليه أستاذ المقرر، فعليه إخبار رئيس القسم بذلك كتابةً، ويقوم رئيس القسم بدراسة اعتراضه مع أستاذ المقرر، فإذا بقي أستاذ المقرر على رأيه؛ فيرفع رئيس القسم بالتلتم إلى عميد الكلية للموافقة على إعادة تصحيح ورقة الإجابة من قبل لجنة تشكل على مستوى الكلية من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم أستاذ المقرر ، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا إذا حضره جميع أعضائها، وللجنة الحق في استدعاء أستاذ المقرر أو من تراه ، ويصدر قرار اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويكون قرار اللجنة حيال ذلك نهائياً.
 - د. في حال عدم قبول التلتم، ترفع اللجنة قرارها إلى عميد الكلية ويقوم بإبلاغه لرئيس القسم المختص لإخبار الطالب بذلك بخطاب رسمي، ومن حقه -إذا أراد- التقدم بظلمه ضد الجامعة من خلال لجنة الحقوق الطلابية.
 - هـ. في حال انتهت اللجنة في قرارها إلى صحة تلتم الطالب وقررت تعديل الدرجة النهائية المرصودة له، فيتم تعديل الدرجة من قبل أستاذ المقرر وتعتمد من قبل رئيس القسم وعميد الكلية ثم تعكس آلياً إلى عمادة القبول والتسجيل لاعتمادها.



- ٥- لا يحق للطالب - الذي سبق أن تقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة في اختبارات نهاية وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ - التقدم بطلب تظلم آخر.
- ٦- الفترة الزمنية المحددة لتعديل نتيجة الطالب في المقرر لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من وقت طلب التظلم.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
٢. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو 2,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
٣. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00.
٤. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو 1,00 إلى أقل من 1,75 من 4,00.

القاعدة التنفيذية:

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (37) على أساس أن وزن التقدير (5) نقاط عند تخرج الطالب بناءً على معدله كالتالي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 .
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 .
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 .
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 .

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقاً للمادة (38) على أساس أن وزن التقدير من (5) نقاط تكون كما يلي:



وزن التقدير من (5)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
5,00	+	ممتاز مرتفع	٩٥ إلى ١٠٠
4,75	أ	ممتاز	٩٠ إلى أقل من ٩٥
4,50	+ ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
4,00	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٨٥
3,50	+ ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
3,00	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٧٥
2,50	+ د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
2,00	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٦٥
1,00	هـ	راسب	أقل من ٦٠

المادة العاشرة والثلاثون:

تقديرات مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (3,75) إلى أقل من (3,25) من (4,00) عند التخرج.
٢. ويشرط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المخول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية أو معهد.

- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

- ١ - تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) عند التخرج.



- ٢- يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
- ألا يكون الطالب قد درس في أي مقرر درسه في الجامعة الأولى في جامعة أخرى.
 - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط الفترة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.
 - أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك خالد في الدرجة ذاتها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز مجلس الجامعة تقديم تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية:

تبني جامعة الملك خالد وزن التقدير (٥) لحساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر.

الفصل العاشر: الخريج وخرجات التعليم

المادة الخامسة والأربعون:

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة في مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية:

- يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص عند اعتماده الخطة الدراسية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل المعدل التراكمي عن (٢ من (٥)).
- يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة في مجلس الجامعة.
- يعين كل خريج وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها اسمه رباعياً، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، والكلية، والتخصص والدرجة، التي حصل عليها، وتقديره عند التخرج، وحالة القيد، وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل، وتحتم بختم الجامعة.
- يبين في السجل الأكاديمي وضع الطالب الدراسي، ويشمل: اسم الكلية التي يدرس بها، وتخصصه، وحالته الدراسية، والمقررات التي سجلها، وعدد وحداتها الدراسية، وتقديراته فيها، والمعدل الفصلي/السنوي والمعدل التراكمي، والإذارات الأكاديمية، (إن وجدت).



٥- في حالة فقد أو تلف وثيقة التخرج يمكن إعادة إصدار الوثيقة المفقودة، أو بدل تالف بحيث توضع عبارة (بدل فاقد) أو غيرها من أسباب إعادة الإصدار على كل وثيقة تصدر كبدل فاقد بنفس المعلومات المدونة في الوثيقة المفقودة.

٦- يجوز مجلس الكلية -أو من يفوضه- الموافقة على إجراء اختبار دور ثان للطالب الخريج بما لا يتجاوز مقررين دراسيين تم الرسوب فيما ، وما يضمن تخرجه في حال النجاح وذلك خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي التالي.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية:

إذا أنهى الطالب ساعات خطيته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من المعدل التراكمي الذي حدد مجلس الجامعة للتخرج لكل تخصص (٢ من ٥) ، فيمكنه إعادة بعض المقررات التي سبق له دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو الآتي :

١- يحدد القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب المقررات التي سيعيد الطالب دراستها من تخصصه وضمن خطته الدراسية ، وتوزع على مدة أقصاها سنة دراسية.

٢- لا يزيد الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن إعادة لها لرفع المعدل التراكمي عن (١٥٪) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى الذي يحصل عليه الطالب للمعدل التراكمي هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج .

٣- يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي، ويحول التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي .

٤- يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي ، وإذا رسب فيه يرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والأربعون:

تلزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية:

تلزم جامعة الملك خالد بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم بعدد من الوسائل ومنها:





- ١- التحليل الفصلي لنتائج الطلاب ومعالجة أوجه القصور وسباباتها.
- ٢- إرسال تقارير سنوية من قبل الكليات إلى الوكيل المختص تشتمل على أوجه التميز ، وأوجه القصور في عمليات التعليم والتعلم ، وخطط لمعالجتها.
- ٣- التدريب الدائم لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أساليب التعليم والتعلم والتقييم لضمان جودة هذه العمليات.
- ٤- الحصول على الاعتمادات البرامجية.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم و المنافسة في سوق العمل.

القاعدة العقائدية:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم و المنافسة في سوق العمل بعدد من الوسائل، ومنها:

- ١- إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية في الخطط الدراسية.
- ٢- توعية طلاب الجامعة بالشهادات الاحترافية والمهنية، والممارسات العالمية، والسياسات المنظمة لعمليات التدريب والتقييم المرتبطة بها.
- ٣- إخضاع جميع طلاب الجامعة لاختبارات الخروج؛ لضمان تميزهم و المنافسة في سوق العمل.
- ٤- الاستفادة من تقارير نتائج اختبارات الخريجين التي تحريها المراكز والهيئات الوطنية لتحسين مخرجات التعليم في التخصصات المختلفة.
- ٥- تخصيص مقررات دراسية في الخطط ل لإكساب الطلاب مهارات تخصصية.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز مجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.



المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات

القاعدة التنفيذية:

للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات بعد ورود الضوابط المالية من مجلس شؤون الجامعات، إذا توافرت الأسباب الآتية:

- ١ - أن يحصل الطالب على نسبة موزونة أو مؤهلة (٨٠٪) فأكثر.
- ٢ - أن يجتاز الطالب الاختبارات والمقابلات الشخصية التي تجريها الأقسام (إن وجدت).
- ٣ - ألا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين من هذه الفئة نسبة ١٥٪ من العدد المحدد في التخصص للقبول في العام الجامعي الواحد.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

دون الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والأربعون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يشترط في المؤسسة التعليمية التي يقع مقرها خارج المملكة، أن يكون تصنيفها مساوياً أو أعلى من تصنيف جامعة الملك خالد (ضمن تصنيف QS) في سنة إقرار البرنامج المشترك

المادة الثامنة والأربعون:

مجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمتكرين وفق ما يرد من الجهات ذات العلاقة.



المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يسمح لطلبة الثانوية العامة بالدراسة أو الحضور في بعض مقررات متطلبات الجامعة والكليات إذا حقق المعايير الآتية:

- ١- أن يكون الطالب / الطالبة مقيداً في الصف الثاني أو الثالث الثانوي.
- ٢- ألا تقل درجته في اختبار القدرات العامة عن (٩٠%).
- ٣- ألا تقل نسبة التراكمية في الصف الأول / الثاني الثانوي عن (٩٥%).
- ٤- يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين فقط لكل فصل دراسي كحد أقصى.
- ٥- في حال زيادة أعداد الطلبة المسجلين في المقررات من الثانوية العامة، فيسمح بقبول ما لا يزيد عن ٥٪ لكل شعبة، وتم المفاضلة بينهم حسب درجة القدرات العامة، والنسبة التراكمية في الصف الأول / الثاني الثانوي.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الخالية الخمسون:

يقر مجلس كل جامعة القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تراجع الجامعة قواعدها التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات دوريًا، وفق ما يرد من توجيهات من مجلس شؤون الجامعات، ووفق ما يرد من الأقسام والكليات من اقتراحات تصب في مصلحة الجامعة وتسهيء في رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

المادة الثانية والخمسون:

مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.



المادة الفائعة والخمسون:

تمل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

الناءدة التنفيذية:

تمل هذه القواعد التنفيذية محل القواعد التنفيذية المقرة من مجلس الجامعة في جلسته (الحادية عشرة) للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ المنعقدة في ١٤٤٤/١/١٩

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥ هـ.

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧





2030

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	الउقدیر بالانجليزیة	العکدیر بالعربي	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربي	وزن العکدیر من (٥)	وزن العکدیر من (٤)
100-95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+	5,0	4,0
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4,75	3,75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	4,5	3,5
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4,0	3,0
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	3,5	2,5
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3,0	2,0
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	2,5	1,5
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	,2	1,0
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1,0	
-	In-Progress	مستمر	IP	مـ	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denile	محروم	DN	حـ	1,0	
60 وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
60 وأقل من 60	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-
-	Exemption	معفي	E	عـفـ	-	-





٢٥٩٧

الملحق (٢)

٢٥٩٧

٢٥٩٧

الطالب المنتظم: الطالب المتاح له تسجيل مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالبرنامج.

الطالب المقيد: الطالب المنتظم في برنامج أكاديمي ويشمل الطالب المعذر أو الزائر أو المؤجل لدراسته.

الإنذار الأكاديمي: إشعار يوجه للطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

تأجيل الدراسة: يقصد به تقدم الطالب بطلب تأجيل دراسته لفصل دراسي أو سنة دراسية قبل بدء الفصل الدراسي أو السنة الدراسية حسب التقويم الأكاديمي الذي يحدده مجلس الجامعة.

الانقطاع عن الدراسة: عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية خلال الفترة المحددة دون حصوله على إذن

٢٥٩٧

٢٥٩٧

٢٥٩٧

بتأجيل الدراسة ولا تُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج.

طي القيد: عدم تعيين الطالب من الدراسة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة دون تقدمه بطلب تأجيل الدراسة.

الانسحاب: تقدم الطالب بطلب إنهاء علاقته بالجامعة بشكل نهائي قبل إنهائه للبرنامج المقيد به.

الانسحاب من مقرر: انسحاب الطالب من مقرر دراسي بعد تسجيجه لذلك المقرر وقبل بداية الاختبارات النهائية حسب المدة التي تحددها الجامعة.

الطالب المقصول أكاديميا: الطالب الذي يتم منعه من التسجيل لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو تجاوزه المدة المحددة لإنهاه البرنامج.

البرنامج البيئي (المشترك): برنامج يبني (مشترك) بين قسمين علميين أو أكثر ، أو كليتين أو أكثر ، أو جامعتين أو أكثر يتولى إدارته لجنة مشتركة من الجهات التي أنشأته ويكون تابعاً لقسم علمي في الجامعة تحدده اللجنة المشتركة.

المقرر الإجباري: مقرر دراسي ذو وحدات دراسية محددة يدرسه طلبة برنامج محدد.

المقررات الاختيارية: مقررات دراسية يختار منها الطالب ما يحقق عدداً معيناً من الوحدات الدراسية اختيارية في خطة البرنامج.



المقررات الـحرة: مقررات دراسية تتحقق عدداً معيناً من الوحدات الدراسية في خطة البرنامج ويدرسها الطالب في قسم غير قسمه أو كلية أخرى من كليات الجامعة.

متطلبات الجامعة: مقررات إجبارية محددة بعدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الجامعة.

متطلب الكلية: مقررات محددة بعدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إجبارية محددة بعدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.

البرنامج الأكاديمي: برنامج متكمال من المقررات، التي تؤدي الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهارياً؛ لنيل الدرجة العلمية المحددة في تخصص محدد.

التدريـب المـيدـالي: الفـترة الزـمنـية الـتي يـقضـيـها الطـالـب فـي إـحدـى جـهـات سـوق العـمـل المرـتـبـطة بـخـصـصـه وـفـقـ دـلـيل شـامـل جـمـيع ما يـرـتـبـط بالـتـدـريـب مـقـرـ من مجلـس الكلـيـة وـتحـدـدـ سـاعـات الـاتـصال وـالـوـحدـات المعـتمـدة لـلـتـدـريـب، وـفقـ خـطـة البرـنـامـج المعـتمـدة من مجلـس الجـامـعـة. خطـ العـلـمـ الدـائـي كـأـحـدـ أـنـاطـ المـقـرـراتـ الإـلـكـتروـنيـةـ فـيـ الجـامـعـةـ: السـماـحـ لـلـطـالـبـ بـدرـاسـةـ مـقـرـرـ إـلـكـتروـنيـ منـ خـالـلـ منـصـاتـ الـعـلـمـ المـفـتوـحـ المعـتمـدةـ منـ المـرـكـزـ الوـطـنـيـ لـلـتـعـلـمـ الإـلـكـتروـنيـ.

خطـ العـلـمـ الإـلـكـتروـنيـ الـكـامـلـ كـأـحـدـ أـنـاطـ المـقـرـراتـ الإـلـكـتروـنيـةـ فـيـ الجـامـعـةـ: استـبدـالـ الحـضـورـ الـمـباـشـرـ كـامـلاـ دـاخـلـ القـاعـاتـ الـدـرـاسـيـةـ بـمحـاضـراتـ وـأـنـشـطـةـ إـلـكـتروـنيـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ المـقـرـرـ باـسـتـخدـامـ أـنـظـمـةـ وـأـدـوـاتـ وـبـيـةـ التـعـلـمـ الإـلـكـتروـنيـ.

خطـ العـلـمـ الإـلـكـتروـنيـ الجـزـئـيـ كـأـحـدـ أـنـاطـ المـقـرـراتـ الإـلـكـتروـنيـةـ فـيـ الجـامـعـةـ: استـبدـالـ نـسـبـةـ مـحـدـدـةـ منـ الحـضـورـ الـمـباـشـرـ دـاخـلـ القـاعـاتـ الـدـرـاسـيـةـ بـمحـاضـراتـ وـأـنـشـطـةـ إـلـكـتروـنيـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ المـقـرـرـ وـبـاستـخدـامـ أـنـظـمـةـ وـأـدـوـاتـ وـبـيـةـ التـعـلـمـ الإـلـكـتروـنيـ.

رمزـ المـقـرـرـ: هوـ عـبـارـةـ عنـ حـرـوفـ ذـاتـ دـلـالـةـ، تـرـمزـ لـلـقـسـمـ الـذـيـ يـنـتـسـبـ إـلـيـهـ المـقـرـرـ، وـيـكـوـنـ مـنـ (ـ2ــ4ـ)ـ أـحـرـفـ (ـبـالـلـفـتـينـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـنـجـلـيزـيـةـ).

رقمـ المـقـرـرـ: وـيـكـوـنـ مـنـ 4ـ أـرـقـامـ: خـانـةـ الـآـحـادـ، خـانـةـ الـعـشـرـاتـ، خـانـةـ الـمـثـاتـ، خـانـةـ الـآـلـافـ وـفـقـ مـاـ يـأـتـيـ:

- خـانـةـ الـآـلـافـ: تـرـمزـ إـلـىـ السـنـةـ الـتـيـ يـقـدـمـ فـيـهاـ المـقـرـرـ.
- خـانـةـ الـمـثـاتـ: تـرـمزـ إـلـىـ عـدـدـ سـاعـاتـ المـقـرـرـ المعـتمـدةـ.



- خانة العشرات: ترمز الى مجال المقرر.
 - خانة الآحاد: ترمز الى تسلسل المقرر في المجال.
- الارهاد الأكاديمي:** يجب على القسم توزيع الطلاب والطالبات على المرشدين الأكاديميين في كل قسم لمساعدتهم على:

- فهم الأنظمة واللوائح.
- شرح الخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
- متابعة مسيرتهم وتقديمهم الدراسي.
- متابعة تسجيل الجداول الدراسية لهم.
- تقديم الاستشارات اللازمة لهم عند تقديمهم لطلب التأجيل أو الاعتذار.
- مناقشة القرارات الأكاديمية والتأدبية إن وجدت.
- إشعارهم عند تعذرهم أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يحسن من مستوىهم.

